

ام ولد لانه هذه في اصيله الاولي قداما
 ام ولد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
 المشرفة ليست ملكا لولا اني بلدها فوقع علقته
 الرمي ان يقدرا انتقاما تلك فيهما فيل العنوق
 حمسة ووقع في نفسه خاصة ابو اولاد
 كده اذ كان الاصل هو ميراثي انما في الاجابي
 ايم كاعلم عامر وحمية اي بالاياد
 ان ولا فيمة لولا اي باقرادها
 فانه في عمده ممان يده اكي خلاف
 ام الولد بغيره حجة الشهادة
 بغيره اجزا فلا حرم علمه
 احاديث السنن وبنو قريظة
 ربا لعهد انظر ما فيهم اوم جوي
 والاسماء كان الانفاق في الجاهل
 بان طرقت في النعمة في العتق
 على احدى ما بل في حلتهم
 واحصا ان كلام معنى كلام الله
 لا يرفع ملك الامين كالعهد
 الجامع بينهما وقد يقال
 بعد كل منهما ولا يجوز على
 ان يبيع بغيرها فلا يناد ولا
 ايقظ على النكاح عتاق والزوج
 قماي مياسر المسلم في
 رام شرعا على هذا الكتاب
 قد وملك اسم قبل يحد
 ههنا

علمها فيما عسى ان للاسماء
 بوعونه اي بفضولته
 اذ اوتيت ليست عن قصد
 العبودية التي للعبودية
 والجدلاء على حمود الامود
 رسول وعلمه واصحابه
 دائمي في اليوم الدين
 هذه الحاشية الشريفة يوم السبت
 يوما مصنت من رجب الذي
 الف وما بين واحد وسبعين من الهجرة النبوية

افضل المصنف لانه
 هو يد القف بر الدليل
 لرب القفي مضبوط
 الفوعة الله
 ولوالديه
 والجميع
 ام



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم